النهار ١٦-٣-٢٠٢٠

مشروع "الكابيتال كونترول" أمام الحكومة غداً عوده: عبارات عامة ومبهمة تحتمل التأويل

سلوى بعلبكي

بعد الاجراءات "الموقتة" أو ما سُمي "الكابيتال كونترول" التي اعتمدتها المصارف للحد من سحب الدولار، والتي وصفها البعض بالتعسفية كونها كانت تتم من دون أي مسوّغ قانوني، عكفت وزارة المال في الفترة الاخيرة على اعداد مشروع قانون "يشرّع" الاجراءات غير الرسمية التي تتخذها المصارف، والتي قيّدت من خلالها السحب والتحويل للمودعين. مشروع القانون هذا أصبح جاهزا وأحيل على رئاسة الحكومة على أن تدرسه الحكومة الثلثاء المقبل، وتحيله بدورها على مجلس النواب لإقراره، وفق ما أكد وزير المال غازي وزني لـ"النهار"، موضحا ان الصيغة النهائية للمشروع وضعت بعد اجراء تعديلات على المسودة الاولى وذلك بعد مناقشات مع مستشاري رئيس الحكومة واللجنة الوزارية الخاصة، اضافة الى حاكم مصرف لبنان وجمعية المصارف.

تضمّن اقتراح مشروع القانون المعجل ١٣ مادة. المادتان الأولى والثانية تمنحان صلاحيات استثنائية لمصرف لبنان لإصدار تعاميم وقرارات استثنائية تطبيقية لهذا القانون، ويحدد نطاق تطبيقه في ما يخص حرية التصرف بالأموال، والسحوبات المالية، والتحويلات إلى الخارج، والعمليات المصرفية الداخلية وتحديد سقوف بطاقات الإئتمان، فيما تتعلق المادة الثالثة من مشروع القانون بالأموال الجديدة أو (الطازجة)fresh money ، وتعفي التحويلات الواردة من الخارج والإيداعات النقدية بالليرة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية التي تتلقاها المصارف العاملة في لبنان بعد تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩ من أي قيود، ويجوز تاليا لأصحابها الافادة من جميع الخدمات المصرفية المتعلقة بها، بما في ذلك التحويلات إلى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج، على أن تراعى دوماً شروط التعامل العامة مع المصارف والقوانين والانظمة المرعية الاجراء. وفي التفاصيل المتعلّقة بالأموال الجديدة يورد مشروع القانون الآتي:

–إن استعمال الأموال الجديدة أو التصرف بها يخضع لمشيئة صاحبها أو لرغبة صاحب الحق المستفيد منها، ولا تخضع هذه الأموال لأي من الإجراءات والضوابط المنصوص عنها في هذا القانون.

–على المصرف متلقي الأموال الجديدة أن يفتح لديه، باسم صاحبها، حساباً خاصاً جديداً أو متفرعاً عن حساب مفتوح سابقاً، يتم من خلاله إجراء القيود المحاسبية اللازمة لتتبع استعمال هذه الأموال (أي الحساب الخارجي) ويحصر العمل بالحساب الخارجي بالأموال الجديدة دون سواها.

–بغية اعتبار أي تحويل لأموال جديدة واردة من مصرف في الخارج، يقتضي أن تكون هذه الأموال محوّلة عبر مصرف مراسل أجنبي إلى مصرف عامل في لبنان، أو مودعة نقداً بعملة أجنبية.

–تبقى "الأموال الجديدة" خاضعة لأحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، في حال تم طلب تحويلها، كلياً أو جزئياً، الى أية عملة أخرى أو تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان، وعلى المصرف في هذه الحالات أن يجري التحويل عبر مراسله الأجنبي.

أما المادة الرابعة فتنظم عمليات تحويل الدولارات إلى الخارج لسد الحاجات الشخصية، وتشير الى ان قيام المصارف العاملة بتأدية خدمة تحويل الأموال إلى الخارج لا يكون مصدرها الأموال الجديدة، يقتصر على تلبية النفقات الآتية:

–1الأقساط الجامعية والمدرسية لغاية مبلغ ٣٠ ألف دولار.

–2المعيشة في الخارج لغاية ١٥ ألف دولار.

–3الطبابة والاستشفاء لغاية ٢٠ ألف دولار.

–4النفقات الملحّة والالتزامات المالية (كالقروض والضرائب على سبيل المثال) الناشئة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتتم تلبية النفقات المذكورة أعلاه وإجراء التحويلات التي تقتضيها وفقاً للشروط والآليات الآتية:

–تقديم مستندات صحيحة وافية تثبت مقدار المبلغ المستحق المراد تحويله.

–أن تكون قد جرت العادة على تحويل هذه المبالغ من لبنان، وذلك باستثناء نفقات الاستشفاء والطبابة.

–أن تكون مرتبطة حصراً بالعميل أو أفراد عائلته.

–أن يجري دفعها للجهة المستفيدة عند استحقاقها، باستثناء تلك العائدة الى كلفة المعيشة.

–أن لا يكون للمودع طالب التحويل حساب مصرفي خارج لبنان.

–أن لا يتعدى سقف التحويلات مبلغ ٥٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى سنوياً.

وفي موضوع تمويل استيراد المواد الأولية الغذائية الأساسية والمواد الأولية للزراعة والصناعة وقطاع تكنولوجيا المعلومات والقطاعات الاقتصادية، سمحت المادة الرابعة لكل مصرف بأن يخصّص لتمويل هذا الاستيراد نسبة لا تقل عن ٠,٥ في المئة من مجموع الودائع لديه بالعملات كافة. وهذه النسبة المذكورة شكّلت موضوع تضارب بالآراء، لاسيما أن قادة القطاعات الإنتاجية ومنها الصناعيون، يرفضون هذه النسبة على الإطلاق باعتبارها لا تكفي لاستيراد مواد أولية لفصل واحد من السنة.

ووفق المادة الخامسة من المشروع ستتحرّر العمليات بالعملات الأجنبية داخل لبنان بواسطة التحويلات أو الشيكات أو عن طريق البطاقات المصرفية، من أي قيود.

وبحسب المادة السادسة، لا تخضع السحوبات النقدية بالليرة، لاي قيود باستثناء وجوب إبلاغ المصرف قبل مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة بالنسبة الى السحوبات التي تتجاوز قيمتها ٢٥ مليون ليرة للمودع الواحد، وذلك بغية اتخاذ الإجراءات العملانية المقتضاة، كما تقضي هذه المادة بوجوب أن تسدد المصارف الرواتب والمعاشات والأجور والمعاشات التقاعدية بشكل كامل وفوري عند طلب صاحب العلاقة.

و"انطلاقاً من مبدأ التداول بالعملة الوطنية، تحدّد السحوبات بالعملة الأجنبية لدى المصارف العاملة في لبنان بتعاميم دورية تصدر عن المصرف المركزي بالتنسيق مع جمعية المصارف والمصرف المعني"، بما يعني أن المادة السابعة من المشروع تجيز للمصارف الاستمرار بإجراءاتها الحالية.

كما تحدّد المادة الثامنة الإجراءات المطبقة على خدمات البطاقات المصرفية وفق الآتي:

–إن استعمال البطاقات المصرفية بالليرة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية في عمليات داخل لبنان خاضع فقط للحدود المسموح بها أصلاً لكل بطاقة.

–إن استعمال البطاقات المصرفية خارج لبنان، بما في ذلك عمليات التجارة الإلكترونية بواسطة هذه البطاقات يكون ضمن حدود يحددها كل مصرف استناداً الى سياسة المخاطر المعتمدة لديه، ويعود لمصرف لبنان تحديد السقوف العامة لهذا الاستعمال بموجب تعاميم دورية.

–يمكن زيادة السقوف المسموح باستعمالها خارج لبنان عن طريق البطاقات المصرفية، إذا أُودعت في حساب هذه البطاقات أموال جديدة.

أما المادة التاسعة المتعلّقة بإيداع شيكات في الحساب، فتقول: "لا يمكن قبض الشيكات المحررة بالعملات الأجنبية نقداً على شبابيك المصارف، بل يتم إيداعها في الحساب. أما الشيكات المحررة بالليرة فيمكن سحب قيمتها نقداً وفقاً لسقوف يحددها مصرف لبنان بموجب تعاميم دورية."

في ما خص قروض التجزئة، تفرض المادة العاشرة على المصارف قبول تسديد الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية الناتجة من قروض التجزئة (القروض الاستهلاكية وخطوط الائتمان المتجددة الاستهلاكية والشخصية والقروض السكنية...) بالليرة على أساس سعر الصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان شرط ألا يكون للعميل حساب بهذه العملة الأجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات. وفي حال وجود وديعة للعميل بالعملة الأجنبية لدى المصرف الدائن بالاقساط أو الدفعات المذكورة أعلاه، فلا يمكن سحب هذه الوديعة أو تحويلها إلى مصرف آخر قبل تسديد القرض.

وتتعلق المادة الحادية عشرة بالعقوبات على المصارف المخالفة والمنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، على أن يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتكون مدة نفاذه ثلاث سنوات من تاريخ نشره، ويعود لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المال وبالتنسيق مع حاكم مصرف لبنان، تقصير هذه الفترة في حال تحسّنت أو زالت الظروف الاستثنائية التي أوجبت إصدار هذا القانون.

من هذه النقطة ينطلق الباحث في الشؤون النقدية والمصرفية علي عودة، فيورد بعض الملاحظات على المشروع، ويسأل ماذا لو استمرت الازمة أكثر من ٣ سنوات؟ هل يتم تمديد العمل بالقانون؟

وشكك عودة في ان يكون الهدف من المشروع حماية المصارف من الاجراءات القضائية سواء داخل او خارج لبنان، إذ "تبين ان لا امكانية فعلية لمساءلتها قضائياً عن الاجراءات التي قامت بها فعلا منذ ما بعد ١٧ تشرين الاول ٢٠١٩. ولذلك، يبدو ان الهدف هو الغاء الاستنسايبة والتمييز بين المودعين الذي قامت به المصارف في اجراءاتها".

برأي عودة ثمة مشكلة في صوغ مواد القانون، بدليل أنه "يوجد الكثير من الفقرات أو العبارات العامة والمبهمة والتي تحتمل التأويل وتحتاج الى تفسير حول كيفية تطبيقها، ومنها: تنظيم السحوبات المالية والتحويلات المالية من حسابات العملاء للخارج لأسباب شخصية وعائلية"، و"نظراً الى الظروف الاستثنائية الحاضرة، وانطلاقاً من مبدأ التداول بالعملة الوطنية، تحدد السحوبات بالعملة الاجنبية لدى المصارف العاملة في لبنان بتعاميم دورية تصدر عن المصرف المركزي بالتنسيق مع جمعية المصارف والمصرف المعني". هذه العبارات العامة تعطي مجالاً واسعاً للاجتهاد فيها، بما يمنح واضعي التنظيمات المطلوبة هامشاً واسعاً جداً، مع احتمال عدم الاتفاق على تفسير هذه العبارات.

ومن غير المعروف، وفق عودة، متى يبدأ مصرف لبنان تحديد المبالغ المسموح بسحبها وكيفية سحبها، وما هي الحدود الزمنية لمصرف لبنان للانتهاء من هذه الاجراءات والتنظيمات؟